الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203883-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/09/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/08/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-162991) الصادر في الدعوى رقم (IZJ-2023-162991) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق لأطراف ذات علاقة.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الحجوزات المدينة غير المتداولة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المستحق لأطراف ذات علاقة)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أضافت الهيئة إلى الوعاء الزكوي رصيد آخر العام من بعد المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ 321,999,365 ريال سعودي ولم تقبل حسم الرصيد المدين المستحق من أطراف ذات علاقة بمبلغ 121,753,149 ريال سعودي، فقد أوضحت الشركة تفاصيل أسباب اعتراضها والأسانيد النظامية. لعدم صحة إجراء البيئة الوارد بالربط محل الاعتراض الصادر لعام 2019م، إلا أن قرار لجنة الفصل قد صدر خاليا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203883-2023)

من الأسانيد النظامية التي تقيم الحجة على عدم صحة أسباب اعتراض الشركة، كما جاءت حيثيات قرار لجنة الفصل بتجاهل الحقائق التي أوضحتها الشركة وبرهنت على صحتها من خلال الكشوف التفصيلية التي قدمتها بما يطابق القوائم المالية المعتمدة للشركة. على نحو ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية - 1- المقدمة إلى لجنة الفصل، كانت الهيئة قد أوضحت أن إجراءها الوارد بالربط محل الاعتراض يستند إلى الفقرة (2) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7/7/1440هـ وقد أوضحت الشركة أن أحكام الفقرة المذكورة تنطبق فقط على بند الدفعات المقدمة من العملاء. وقد طالبت الشركة بتطبيق أحكام الفقرة (3/ ج) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة المذكورة، إلا أن قرار لجنة الفصل لم يشر إلى ذلك، ولم يفصل في دعوى الشركة بما نصت عليه أحكام الفقرة (2) والفقرة (3/ ج) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة المذكورة. فإن مجموع المبالغ التي أضافتها الهيئة إلى الوعاء من بند المستحق لأطراف ذات علاقة، وبند الحجوزات الدائنة - غير متداولة البالغ مجموعهما 329,006,883 ريال سعودي يخالف أحكام الفقرة (3/ج) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7/7/1440هـ، حيث بلغ مجموع ما تم حسمه من الوعاء الزكوي بموجب الربط محل الاعتراض طبقا لمادة (5) من لائحة جباية الزكاة المذكورة مبلغ 6,096,641 ريال سعودي. وعليه فإن ما يجب إضافته إلى الوعاء من البندين المذكورين يقتضي ألا يزيد عن مجموع الحسميات التي تمت من الوعاء الزكوي بالمبلغ المذكور. فإن الشركة كانت قد طلبت من كل من الهيئة ولجنة الفصل حسم الأرصدة المدينة المستحقة من أطراف ذات علاقة من الأرصدة الدائنة المستحقة الأطراف ذات علاقة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وذلك نظرا لأن الأرصدة المدينة لهذا الحساب هي جزء من الحساب نفسه التي ظهرت أرصدتها الدائنة بشكل مستقل في قائمة المركز المالي لغرض الإفصاح في القوائم المالة وفقا للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وقد قدمت الشركة كشوفا تفصيلية توضح الحسابات المدينة التي لم تقم الهيئة بحسمها من الوعاء الزكوي العام 2019م، الكشوف التفصيلية المرفقة (مرفق رقم (6) أن غالبية الأرصدة عائدة لنفس الجهات أن أرصدة هذه الحسابات الظاهرة في مسودة القوائم المالية تتطابق مع القوائم المالية المعتمدة للشركة، ونرفق لسعادتكم نسخة من القوائم المالية المعتمدة للشركة ومسودة القوائم المالية التي اعتبرتها لجنة الفصل غير صحيحة، (مرفق رقم (7). وعليه، فإن حيثيات قرار لجنة الفصل لا تبرر ما انتهى إليه قرارها ولا يصح أن تقوم الهيئة بإضافة الرصيد الدائن من الحسابات المذكورة، وتغض الطرف عن حسم الأرصدة المدينة العائدة لحسابات نفس الأطراف ذي العلاقة. علماً بأن إجراء الهيئة يتناقض مع إجرائها في الحالات المماثلة، حيث تقوم الهيئة بحسم أرصدة بند المستحق من أطراف ذات علاقة الأرصدة المدينة العائدة لكل جهة من حساب المستحق لأطراف ذات علاقة الأرصدة الدائنة العائدة لنفس الجهة)، وذلك على قرار الربط الصادر الشركة ... لأعمال العزل، وهي جهة ذات علاقة بالشركة ومسجلة لدى الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203883-2023)

بالرقم المميز ... مرفق صورة من الربط الصادر عن الهيئة للشركة المذكورة لعامي 2017م و 2018م بما يؤكد ما سلف إيضاحه. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة المستحق لأطراف ذات علاقة الى الوعاء الزكوي وفقاً لإقرار المدعي حيث لم يستبعدها من الوعاء الزكوي وحيث لم تقبل الهيئة حسم الذمم المدينة والمتمثلة في (مستحقة /مطلوب من أطراف ذات علاقة) من الوعاء الزكوي كونها ليست من ضمن الحسميات وفقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ. وتستند الهيئة في إجرائها على ما نصت عليه أحكام الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ, وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة. وفيما يخص البند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وفيما يخص البند (الحجوزات المدينة غير المتداولة).

وفي يوم الخميس 2024/09/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستحق لأطراف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن قرار لجنة الفصل قد صدر خاليا من الأسانيد النظامية التي تقيم الحجة على عدم صحة أسباب اعتراض الشركة، واستنادًا على البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". واستنادا على البند (أولاً/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203883-2023)

بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــــ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـع للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشـركاء للمنشـأة، وتعامل معاملة رأس المال.". واسـتناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صـــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ســـبق، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل يعتبر من الأموال الخاضعة لجباية الزكاة وبالتالي يجب إضـــافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المســـتندات المرفقة الكشـوف التفصـيلية لحسـاب أطراف ذات علاقة (مسـتحق الى / مسـتحق من) مرفق رقم (6) يتضـح أن رصـــيد أول المدة وآخر المدة مطابقة للقوائم المالية عليه وما حال عليه الحول بقيمة 86,631,485.52 ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اســـتئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (المستحق لأطراف ذات علاقة).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، بناء على ما سبق، وحيث ثبت انتهاء الخلاف وذلك بقبول المكلف لإجراء الهيئة وفق ما ورد في لائحة الرد على مذكرة الهيئة الجوابية والمتضمن على: "لقد أوضحت الشركة إلى لجنة الفصل بأنها تقبل بمعالجة الدفعات المقدمة من العملاء بإضافة الرصيد المستحق إلى الوعاء استنادا إلى أحكام الفقرة (2) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة "، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة من العملاء).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الحجوزات المدينة غير المتداولة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من

مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند (الحجوزات المدينة غير المتداولة) محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-162991) الصادر في الدعوى رقم (IZJ-2023-162991) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول اســـتئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (المســـتحق لأطراف ذات علاقة).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة من العملاء).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحجوزات المدينة غير المتداولة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203883-2023)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.